من بطلان الاول ولا يدل عليه قوله لان لازم الحق حق لما عرفت انه دليل على ما فهم من قوله
لينتج قطعيا فلا وجه لما نقل عنه ان العكس يدل عليه قوله لان لازم الحق حق فكانه قيل ولما
ثبت كون المقدمات قطعية لزم ان يكون النتيجة قطعية لان لازم الحق حق فان هذا التقدير
تخريب للكلام واخراج له عن النظام . وانما يصح في الجملة لو كانت العبارة فينتج بالرفع ثم لما
ورد ان اللام في قوله لينتج مانع عن الحمل على ما ذكره اراد دفعه بقوله فوجب حمل اللام على العاقبة
ولا وجه له لان لام العاقبة انما تستعمل فيما يتحول وينقلب من حال الى حال كما في قوله تعالى فالتقطه
آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب . ولهذا اسمته
لام الصيرورة ولام المآل كما ذكره مغني اللبيب ولا وجه هنا للتحول والانقلاب . كما لا يخفى على
اولى الالباب . ثم اعتبار كون اللزوم قطعيا لا حاجة اليه هنا بل لا وجه له لان الكلام هنا في بيان
مقدمات البرهان فقط وقطعية اللزوم انما تعلم من وجه الدلالة الذي ذكره فلا وجه لما نقل عنه
ان المص لعله اكتفى بما تقدم في تعريفه على قول المنطقيين فان هذه المباحث في جملة قواعدهم او اكتفى
بان اطلاق اللزوم ينادي برتبة اللزوم القطعي ولا لحمل قول المحقق و ح ينتج قطعيا وقوله لازمة لمقدمات
حقة قطعا اشارة الى اعتبار كون اللزوم قطعيا بل المعنى الاول ينتج امرا قطعيا اذ لو حمل على ما ذكره
كان مخالفا للمنتهى وقوله قطعا في الثاني متعلق بقوله حقة على انه مخالف لما نقل عنه ان ظاهر كلام
المتن اشعار بقطعية اللزوم وكلام الشرح بالعكس فقد اصاب في الاول دون الثاني لان قول
الشارح و ح ينتج قطعيا وقوله لازم الحق حق قطعا اشارة الى قطعية النتيجة قال الشيخ واما
الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما
مع بقاء موجبها وقال المحقق واما الامارات اي ما هي ظنية فتلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا
ولا استلزام ذاك وجوبا ولا دائما بل في وقت ما وذلك اذا لم يمنع مانع وانما لم يجب لانه ليس بين الظن
والاعتقاد وبين امر ربط عقلي بحيث يمتنع تخلفه لزوالهما مع بقاء موجبهما كما يكون عند قيام المعارض
وظهور خلاف الظن بحجة او دليل اقول قوله اي ما هي ظنية اشارة الى ان مراد الشيخ بالامارات
ما مقدماته ظنية او غير يقينية فان الظن كثيرا ما يطلق على مقابل اليقين فيتناول الظنون المحضة
والاعتقادات الصحيحة والفاسدة والشاهد على التعميم وقوع الامارات بازاء البرهان الذي

مقدماته

مقدماته يقينية فان قيل لا يقدح في الشهادة وقوع الظن بازاء الاعتقاد في المتن قلنا لا بل يعدها
فان الامارات لو كانت بمعنى الظنيات المحضة لما انتجت اعتقادية والتحقيق ان القطعي لا يحتمل
النقيض ومقابله ما يحتمله فان اعتبر الاحتمال في الحال كان ظنيا محضا وان اعتبر الاحتمال في المآل
كان اعتقاديا محضا وان اعتبر اعم من الحال والمآل تناول الظني والاعتقادي فاريد بالظنية
الواقعة في تفسير الامارات في الشرح الاعم بقرينة المقابل وهو البرهان وبالظنية الواقعة
في المتن الظنية المحضة بقرينة المقابل وهو الاعتقادية ثم المراد بكونها غير يقينية ان تكون باسرها
يقينية فان الدليل اذا كانت احدى مقدمتيه غير يقينية كان غير يقيني وبهذا التوجيه يندفع
ما قال النحرير انه لا يلزم في الامارة كون جميع المقدمات ظنية وانها على ما اشتهر من تفسيرها لا تنتج الاعتقاد
بل الظن وان نتائج الاعتقاديات اعتقاديات لا ظنيات وانه لو خص الدليل بما يفيد العلم والامارة بما يفيد
الظن يبقى المفيد للاعتقاد خارجا لا بد من الحاقه باحدهما والشارح فسر الامارات بما هي ظنية وجعل
الاستلزام ظنيا او اعتقاديا فالمقام لا يخلو عن اضطراب . هذا غاية ما يمكن في تقرير كلام المحقق وتحقيق
مرامه لكنه بعد محل بحث اما اولا فلان استلزام الامارات المنتجة مما لا يدل عليه قوله ظنية او اعتقادية
اصلا ولا يحتمله ليحمل عليه للضرورة لان العبارة نص في كون الامارات نفسها ظنية او اعتقادية
واما ثانيا فلان المقام مقام بيان حال المقدمات المحضة التي هي مواد الاقيسة اذ سيأتي بيان وجه
الدلالة الذي به يعرف حال الاستلزام الذي هو الانتاج وبيان صورها التي يترتب عليها الانتاج
ولو تعرض هنا للانتاج فانما يتعرض بالاستطراد كما في البرهان لينتج قطعيا واما ثالثا فلان
الاستلزام لا ينحصر ان يكون ظنيا لانه تابع لوجه الدلالة كما سيأتي تحقيقه فان وجد كان الاستلزام
قطعيا فالوجه الوجيه ان مراد الشيخ بالامارات مقدمات غير البرهان بشهادة جعلها بازاء مقدمات
البرهان وجمعها واستعمال اما التفصيلية فكانه لما قال مقدمات البرهان قطعية استشعر ان
يقال له فما حال مقدمات غير البرهان فقال واما الامارات فظنية او اعتقادية اي مضموناتها ظنونات
او معتقدات ان لم يمنع مانع من الظن الذي هو ادنى مرتبة المطلوب بالدليل الغير اليقيني او الاعتقادي
الذي هو اعلاها حتى اذا وجد المانع منهما لم يصح كونها مقدمة له لنزولها الى مرتبة الشك او الوهم
وقوله اذ ليس بين الظن الخ بيان لوجه تجويز المانع هنا دون البرهان فيكون ايضا متعلقا بحال المقدمات

هي صح

والا فالاستلزام قطعا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)